المملكة العربية السعودية

نظام

وكلاء المطوفين ومشائخ الجاوا

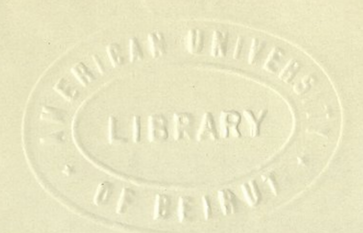
المملكة العربية السعودية

وزارة المالية

مطبعة الحكومة

بمكة المكرمة

١٣٦٩



المملكة العربية السعودية

وزارة المالية

نظام

وكلاء المطوفين ومشائخ الجاوا

صدر الأمر السامى رقم ١٤٥١٨

فى ٢١/١٠/١٣٦٥ بالموافقة عليه وانفاذه

(القيمة : ريال ونصف)

مطبعة الحكومة
بمكة المكرمة
١٣٦٩



صورة الامر السامي الكريم رقم ١٤٥١٨

الموضوع : — نظام وكلاء المطوفين ومشائخ الجاوا

حضرة المكرم مدير ادارة شئون الحج :

نبعث اليكم من طيه بصورة من قرار مجلس الشورى رقم ٣١٤ وتاريخ ١١/١٠/٦٥ مع صورة من نظام وكلاء المطوفين ومشائخ الجاوا بجدة ونخبركم أنه حيث قد ظهر أن النظام موضوع البحث وما ألحق به لم يكن الا تعليمات سبق أن جرى التصديق عليها وقرارات ألحقت به وحازت الموافقة السامية في حينه وجمعت مع بعضها الآن لسهولة المراجعة والتطبيق فاننا لا نرى مانعاً من تعميمها من قبلكم لرؤساء الطوائف للاحاطة بها واعتماد العمل ولذا حرر .

نائب جلالة الملك

عنه

٢١/١٠/٦٥

قرار رقم ١٣٤ وتاريخ ١١ / ١٠ / ١٣٦٥ هـ

بناء على أن المجلس كان قد أصدر برفق قراره رقم ٢٢٢ فى ٢٨ / ١٢ / ٣٦٢ المرفوع للمقام السامى برقم ٥٩٦ وتاريخ ٢٨ / / ١٢ / ٦٢ مشروع نظام وكلاء المطوفين ومشائخ الجاوا بجدة مكوناً من التعليمات السابقة المقترنة بالتصديق السامى وما أعقبها من قرارات حازت فى حينه الموافقة السامية وقد تلقى المجلس عقب ذلك من المقام السامى برقم : ٥٥١٤ وتاريخ ١٦ / ٥ / ٦٣ مانصه «بالاشارة الى المعاملة المرفوعة منكم برقم ٥٩٦ فى ٢٨ / ١٢ / ٦٢ المشفوعة بنظام الوكلاء ونخبركم أنة قد ظهر بان ذلك النظام سيكون فرعا من نظام المطوفين العام الذى أحيل اليكم برقم ٥٨٠٩ وتاريخ ١٢ / ٥ / ٦٢ وحيث الامر كذلك فأن هذه المقام يرغب اليكم سرعة درسه و رفعه لتوحيدهما معاً فى مجموعة واحدة » وحيث أن المجلس قد قام بدرس مشروع نظام المطوفين و بت فيه أخيراً و رفعه للمقام السامى برقم ٨٧٧ وتاريخ ٢٧ / ٩ / ٦٥ فأن المجلس قد رجع الى مشروع نظام وكلاء المطوفين ومشائخ الجاوا بجدة المشار اليه فى مطاع هذا القرار والى قراره رقم ١٥٤ وتاريخ ١٥ / ٥ / ٦٥ المرفوع للمقام السامى برقم ٤٥٢ وتاريخ ١٥ / ٥ / ٦٥ بصدد الديون التى للوكلاء لدى بعض المطوفين المقترن بالتصديق العالي الملكى والمبلغ الى المجلس من مقام النيابة الفخيم برقم ١١٨٢٦ فى ١٢ / ٨ / ٦٥ و الذى اوضحت فى المخابرات التى تبودلت والادوار التى مرت على مشروع نظام الوكلاء المبحوث عنه فأتضح له أن هذا المشروع قد اعتبر بمقتضاها مقترناً بالتصديق السامى وموضوعه منتهيا وعليه و بما أن قرار المجلس الاخير رقم ١٥٤ فى ١٥ / ٥ / ٦٥ المذكور بعاليه قد تناول فى الثلاث المواد الاخيرة منه بحث الديون التى على المطوفين الموجودين على قيد الحياة والديون التى للوكيل على مطوف متوف وله

ورثة فى الطوافة ونوع النقد الذى تسدد به هذه الديون فان المجلس قد استنسخ برفق قراره هذا مواد النظام المبحوث عنه وأضاف اليها المواد التى أقرها فى المواضيع الثلاثة المشار اليها بمقتضى قراره المتقدم ذكره وهو يرجو من المقام السامى التفضل بابلاغ مواد النظام المرفق فى صيغته الاخيرة الى جميع الجهات المختصة للتمشى بموجبه باعتباره مقترناً بالتصديق السامى ومنتهيا ولما ذكر جرى التوقيع .

رئيس مجلس الشورى	النائب الاول	النائب الثانى
عنه		
صالح شطا		صالح شطا

أعضـــــــــــــــــــــــــــــــــاء

نظام

وكلاء المطوفين ومشائخ الجاوا بجدة

الفصل الاول

تعريف الوكالة . النقل . المعلمانية « أستحقاق المباشرة » أحكام التوريث الانفصال . توزيع المصلحة .

١ — وكلاء المطوفين ومشائخ الجاوا هم طائفة خصصتهم الحكومة بجدة لخدمة الحجاج ويشترط أن يكونوا من رعايا الحكومة العربية السعودية .

٢ — يتعين على كل مطوف أو شيخ أن يختار له وكيلا عنه فى جدة من احد الوكلاء أهل المهنة لاستلام حجاجه واداء ما يجب لخدمتهم أثناء اقامتهم بجدة وعند قدومهم من بلادهم وعودتهم اليها .

٣ — يجوز نقل الوكالة من شخص لآخر من أبناء السلك بالشروط الآتية :

أ) الا يكون النقل فى نفس العام الذى حصلت الوكالة فيه ما لم تكن هناك جنحة صادرة من الوكيل ، فأذا ثبتت الجنحة جاز نقل الوكالة فى نفس العام .

ب) الا يكون على المطوف دين قديم للوكيل والا فلا يمكن نقل الوكالة عنه الا بعد سداد الدين أو ثبوت جنحة عليه وفى هذه الحالة يجوز للمطرف أن يختار من يشاء من الوكلاء بشرط أن يدفع الوكيل الجديد الدين كله للوكيل السابق ويحل محله فى الدين بحيث يصبح فى حكم الدائن القديم وفى حالة ما اذا لم يوجد ولم يقبل أحد الوكلاء أخذ الوكالة بهذا الشرط وتحقق ذلك لدى النقيب فالمطوف أن

يوكل من يشاء علي شرط أن يحجر الدائن ثمن اكرام المطوف ونصف اكرام الوكيل الجديد على الحجاج الواردين له باسم ذلك المطوف قبل المصاريف وتسليم ذلك الى الوكيل السابق صاحب الدين ويستمر هذا حتى انتهاء تسديد دينه .

ج) اذا تمت الاجراءات الاصولية فى نقل الوكالة من شخص الى آخر يجب على المطوف أشعار رئيس طائفته كتابياً بذلك لقيد هذه الوكالة لديه واشعار نقيب جدة بذلك .

٤ — استحقاق المباشرة فى الوكالات وأحكام التوريث والانفصال وتوزيع المصلحة تجرى طبق القواعد المتبعة بين الوكلاء من القديم وهى :

أ) طالب المعلمانية فى مهنة الوكلاء بجدة يجاب طلبه متى توفرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد خدم لدى أحد الوكلاء مدة خمسة عشر عاما متواصلة :

(٢) أن يأتي بشهادة من عدد من الوكلاء لا يقلون عن عشرة يثبت خدمته المدة المذكورة وحسن سلوكه وكفاءته وهذا فى حالة امتناع عمه عن الشهادة له بذلك .

(٣) أن يتثبت النقيب فى جدة من صحة الشهادة ومطابقتها للحقيقة والواقع ويعرض الطلب مع الشهادة على هيئته لتقرير اللازم ويقدم ذلك لرئاسة الطائفة المنتسب اليها لعرض الموضوع على الهيئة وتقرير اللازم ورفع ذلك الى جهات الاختصاص .

(٤) أن تستوفى معاملة طالب المعلمانية الطرق الاصولية و تصدر الاوامر السامية بالموافقة على منحه المعلمانية .

ب) طالب الانفصال يجاب طلبه كالآتي :

(١) متى كان مشهوداً له بالكفاءة والاقتدار على القيام بالواجب ولم يكن هو المقدم على شركاء لا يستطيعون الانفراد.

(٢) متى انفصل الاصغر وكان فى الشركاء من لا يستطيع الانفراد يبقي اشتراكه مع المنفصل كما لو كان غير منفصلين .

(٣) لا يحق للمنفصل فى طلب قسمة الوكالات باعتبار أن بقاء هذه الوكالات لدى أى الوكلاء أو نقلها متوقف على رغبة المطوفين .

(٤) لا يكون طالب الانفصال منفصلا الا اذا تحققت كفاءته وتقرر بشأن طلبه من هيئة الوكلاء ومن هيئة الطائفة المنتسب اليها ورفع الى جهات الاختصاص وجرت عليه الموافقة العالية .

ج) حكم الميراث كالآتى :

(١) اذا توفى الوكيل وخلف اولادا - ذكور اواناثا — يرثونه جميعاً فى المطمانية و يعتبرون شركاء فى الخدمة على ان يكون للذكر حظ الأنثيين .

(٢) واذا توفى وترك بنات فقط ورثنه فى المطمانية وكن شريكات فى الخدمة ايضا بالمساواة ومثلهن الذكور اذا انفردوا .

(٣) للبنت حق الأشتراك مع أخيها واولاده مدة حياتها .

د) توزيع المصلحة كما يأتى :

(١) يستلم المقدم على شركائه جميع المصالح ويقبض الثلث منها للمصاريف .

(٢) و يجعل الثلث الثانى للخدمة و يعطى منه من خدم معه من الشركاء على نسبة استحقاقه فى الخدمة .

(٣) و يوزع الثلث الثالث على جميع الشركاء للذكر مثل حظ الأنثيين بما فيهم هو ومن خدم معه منهم .

﴿ فى الواجبات والاحكام العامة ﴾

الفصل الثانى

(٥) وكلاء المطوفين ومشائخ الجاوا فى جدة مكلفون بما ياتى :

أ) استلام الحجاج الواردين باسماء موكليهم من المطوفين ومشائخ الجاوا فى باب السؤال .

ب) استلام جوازات السفر وتذاكر ركوب الباخرة وغيرها من الوثائق والاوراق من الحجاج الواردين باسم موكليهم لأجل اجراء المعاملات الرسمية عليها .

ج) احضار كشوف مفصلة باسماء الحجاج وعددهم واجناسهم واسماء مطوفيهم ومشائخهم طبقا للتعليمات والاوامر الرسمية المقررة فى ذلك الشأن من قبل الجهات المختصة .

د) مرافقة الحجاج من باب السؤال الى باب الوسط حيث يجرى ضبط عددهم من قبل النقيب او من ينوب عنه ومن قبل دائرة الجوازات بجدة .

هـ) مرافقة الحجاج الى دائرة الجمرك لاجراء المعاملات الجمركية المقررة على الحجاج وامتعتهم ثم مرافقتهم الى مكان استراحتهم فى منزله او فى محلات الضيافة والأوتيلات .

و) تحرير بيان رسمى باسمـــاء الحجاج التابعين لموكليهم مع جوازات وتذاكر السفر الى النقيب لتطبيق ذلك على قيد (باب الوسط) بموجب الجوازات .

ز) التأشير على جوازات السفر التى يحملها الحجاج وتذاكر العودة لركوب البواخر واجراء كافة المعاملات الرسمية المطلوب اجراءها عليها من قيدها

فى القنصلية التى يتبعها الحاج صاحب الجواز فى شركة البواخر وفى الدوائر الرسمية التى لها علاقة بالحاج .

ح) اتخاذ سجل مخصوص يتضمن اسم كل حاج من حجاج موكليه و بلد الحاج وعمره ورقم جوازه واسم مطوفه واسم الباخرة التى قدم عليها وتاريخ وصولها الى جدة و يحفظ هذا السجل ليكون مرجعا رسميا يعتمد عليه فى التحقيق عن الوقوعات العائدة للحجاج .

ط) احضار وسائل الانتقال الى مكة المكرمة والمدينة المنورة مهما كانت وملاحظة اركاب الحجاج فيها وتدبير شحن عفشه بالطريقة التى يرغبها الحاج.

ى) تنتهى مسئولية الوكيل بمجرد تسليم الحجاج طبقا للترتيبات والانظمة الموضوعة الى الشخص المقرر استلامه الحاج من باب جدة ولا تبدأ ثانية الا حين عودة الحاج الى منزل الوكيل فى حالة عودته من مكة او من المدينة المنورة

ك) على الوكيل ان يستقبل الحجاج التابعين لموكليه حين عودتهم بعد الحج من مكة وان يعتنى بانجاز معاملاتهم لتمكينهم من السفر بالبواخر المقررة لسفرهم فيها .

ل) على الوكيل تأشير جوازات الحجاج من القنصليات ذات الاختصاص وكذلك تأمين تذاكر ركوب البواخر سواء كانت هذه التذاكر للعودة موجودة مع الحاج من السابق او كانت تذاكر جديدة .

م) على الوكيل احضار كشوف مفصلة بأسماء الحجاج الذين يسافرون على كل باخرة وتقديمها الى جهات الاختصاص .

ن) تنتهى مسؤلية الوكيل منذ ركوب الحجاج فى واسطة النقل البحرية على الرصيف .

س) المحافظة على الحجاج وامتعتهم بتوفير اسباب الراحة لهم والقيام بلوازمهم وعدم تجاوز ماهو مقرر استيفاءه لهم من المصلحة وارسال خادم أمين معهم الى مكة .

ع) اخبار موكله برقياً فى الحال بعدد الحجاج القادمين وكتابياً فى نفس اليوم ببيان اسماء الواردين و بلدانهم وكذلك برقيا بتوجههم من جدة الى مكة مع الاشارة بأنهم على جمال اوسيارات وتحديد ساعة توجههم وكتابيا بالبريد ببيان عدد السيارات والجمال واسماء المرافقين من الخدم وعدد الجمال المرسل عليها أمتعة الحجاج والخادم المرافق لهم وكذلك الاخبار برقيا بوصول الحجاج جدة عند ايابهم وكتابيا بتوجههم من جدة الى بلادهم وكتابيا بتوجههم الى المدينة و برقيا بعودتهم وتوجههم الى مكة .

ف) المحافظة على حقوق المطوف باخباره عن السؤال الوارد من تقريره اذا كان المطوف صاحب تقرير واسم المسئول عنه واشعاره ايضا بمن سأل عنه من الحجاج وابقى النقيب أمره أوفلته أولم يقيده و يذكر له كلما يتعلق بذلك .

ض) المحافظة على سمعة موكله وعدم الطعن فيه لدى حجاجه ارضاءاً لمطوف آخر منافس له .

ق) اتباع جميع التعليمات التى يتبلغها من موكله فى شأن الحجاج ضمن الواجبات المنصوص عليها فى هذه التعليمات وامتثال اوامر النقيب بموجب التعليمات المبلغة اليه من رئيس الطائفة .

٦ — اذا ثبت ان الوكيل قصر عمدا فى واجب من الواجبات الموضحة فى المادة الخامسة يعتبر ذلك التقصير حجة تسوغ للمطوف او الشيخ نقل الوكالة عنه .

٧ — متى وقعت من الوكيل مخالفة لما هو مطلوب منه فلموكله تقديم شكاية لرئيس الطائفة وعلى شيخ الطائفة استجوابه بواسطة النقيب فأذا تأخر الوكيل مدة اربع وعشرين ساعة ولم يحضر ولم يعط جوابه ولم يقدم عذرا مقبولا وكانت الحادثة ذات شأن عظيم وتستلزم سرعة البت وتتعلق بالحجاج فى وقت الموسم تنظر الدعوي غيابيا لدى رئيس الطائفة وهيئته ويجب على رئيس الطائفة وهيئته اصدار القرار اللازم وتبليغه للوكيل خلال اربعة وعشرين ساعة اما اذا كانت الحادثة لاتستوجب سرعة البت فيها وتأخر الوكيل عن اعطاء الجواب فينظر اولا ثم تجرى نفس الوضعية لدى رئيس الطائفة وهيئته مع تحديد اعطاء القرار فى شأن الحادثة وتبليغه للوكيل لمدة عشرة ايام :

٨ — كل قرار لم يعترض عليه الوكيل المشتكى منه خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ فى اوقات الموسم وعشرة ايام فى غيرذلك يكون القرار نافذ الفعول ولايقبل فيه اعتراض .

٩ — اعتراضات الوكلاء فى شكاوى تقدم الى لجنة تمييز قضايا المطوفين عن طريق رئيس الطائفة وهيئته وعلى ان تتبع نفس السرعة الموضحة اعلاه فى البت فيها .

١٠ — عموم الديون التى تنشأ بين الوكلاء والمطوفين بعد تصديق هذا النظام لاتستلزم بقاء الوكالة ولايسرى فيها مفعول المادة الثالثة .

١١ — كل مطوف اوشيخ يثبت عليه بعد تصديق هذا النظام انه عرض وكالته على الوكلاء مقابل مبلغ يستدين منهم يجازى المطوف على ذلك بحرمانه من حق نزع وكالته من وكيله عاما واذا حدث من

الوكيل خلال هذا العام جنحة تستدعى نقل الوكالة منه فلا يجوز نقلها للوكيل الذى حصلت المساومة معه من الساق .

١٢ — كل وكيل يثبت عليه بعد تصديق هذا النظام استجلاب الوكالات فى مقابل مبلغ يدينه المطوف او الشيخ يجازى ذلك الوكيل بحرمانه من أى وكالة تسند اليه فى ذلك العام .

١٣ — اثبات الديون بين الوكلاء والمطوفين ومشائخ الجاوا يجب أن يكون بعد الدرس الدقيق ومبنياً على ما يثبت ذلك من حجج و براهين على يد رؤساء الطوائف الذى يجب ان تسجل جميع الديون القديمة لديهم .

١٤ — الديون التي للوكيل علي المطوف على قيد الحياة قبل تاريخ ٩/٥/١٣٥٩ يطبق فيها من حيث التسديد ونقل الوكالة مقتضي الفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذا النظام .

١٥ — اذا توفى مطوف وله ورثة فى شئون الطوافة و كان عليه دين لوكيلة بجدة فلورثته المشار اليهم نقل الوكالة الى من يشاؤا من الوكلاء بجدة ولا حق للوكيل مطالبتهم بالدين الذى على مورثهم وله الحق فى مطالبة تركة المتوفى اذ شاء .

١٦ — تشكل لجنة مخصوصة من المطوفين والوكلاء على مبدأ التساوى تحت رئيس تختاره الحكومة من غير المطوفين والوكلاء وتكون مهمة هذه للجنة النظر فى تعيين نوع النقد الذى يجب ان يسدد به الديون التي للوكلاء على المطوفين وتسويتها علي مبدأ صلحى عادل يحفظ حقوق المطوفين من جهة أسعار العملة وتثبتها بما يتلاءم مع الوضع والظرف ولا يكون فيه اجحاف او ضرر بالجانبين على ان يلاحظ فى طريقة أثبات هذه الديون بما نصت عليه مواد هذا النظام .

١٧ — كل خلاف بين الوكلاء ينظر لدى نقباء رؤساء الطوائف بجدة فأذ لم يقنع الوكيل يحال الأمر الى رؤساء الطوائف في مكة للفصل بحضور الهيئة كل رئيس وهيئته في دائرة اختصاصه .

١٨ — كل خلاف يقع بين الوكلاء وموكليهم يفصل فيه لدى رئيس الطائفة وهيئته .

١٩ — يجوز لرؤساء وهيئات الطوائف ان تتخذ قرارات بالتوبيخ والانذار في المسائل التي تعتبرها دون الجنحة .

٢٠ — يحل هذا النظام من تاريخ تصديقه وتعميمه ونشره محل ما سبقه من تعليمات وقرارات مصدقة وكل ماينشأ من خلاف اوتعارض بينه و بين ماسبقه من مواد فالعمدة علي ما نص عليه النظام .

٢١ — يبلغ هذا النظام لنقابة الوكلاء بجدة ولرؤساء الطوائف بالعاصمة وجميعهم مسئول عن تطبيق احكامه بمنتهى الدقة والعناية كل فيما يخصه .

ولما ذكر جرى التوقيع .

رئيس مجلس الشورى	النائب الأول	النائب الثاني
عنه		صالح شطا
صالح شطا		

أعضاء

حمزة مرزوقي	محمد الفضل	محمد علي خوقير	محمد المغيربي
محمد طاهر الدباغ	محمد الفاسي	عبدالحميد خطيب	أحمد الغزاوي

١٧ — كل خلاف بين الوكلاء بخط نفس ... رؤساء الطوائف بجدة هذا يقع او كان محال الأمر الى رئيس الطوائف فيحكمه بحضور عضو الهيئة كل رئيس وهيئته في دائرة اختصاصه .

١٨ — كل خلاف يقع بين الوكلاء وموكليهم يفصل فيه لدى رئيس الطائفة وهيئته .

١٩ — يجوز لرؤساء وهيئات الطوائف ان تتخذ قرارات بالتوبيخ والانذار في المسائل التي تعتبرها دون الجنحة .

٢٠ — يعمل هذا النظام من تاريخ تصديقه وتعميمه ونشره ويلغي ما سبقه من تعليمات وقرارات مصدقة وكل ما نشأ من خلافه او تعارض بينه و بين ما سبقه من مواد فالعمدة على ما نص عليه النظام .

٢١ — يبلغ هذا النظام لنقابة الوكلاء بجدة ولرؤساء الطوائف بالعاصمة وجميعهم مسئولون عن تطبيق احكامه بمقتضى الدقة والعناية كل فيما يخصه .

ولما ذكر جرى التوقيع .

النائب الثاني	النائب الأول	رئيس مجلس الشورى
صالح شطا		عنه
		صالح شطا

أعضاء

حمزة مرزوقي	محمد الفضل	عمر علي عرفي	محمد العربي
محمد طاهر الدباغ	محمد الفاسي	عبد الحميد خطيب	أحمد الغزاوي

١٢٤٩ - ١٣٦٩ - ٥٠٠


American University of Beirut
AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT
General Library